المبحث الثالث

خطوات عودة الوقف

أ ــ إن الإيمان بضرورة عودة الوقف الإسلامي، وبداية عودته حثيثاً، يتطلب الاهتمام بدراسة ما علق به من مفاسد وآثام، نتيجة التطبيقات المنحرفة عن منهجه الأصيل، جنباً إلى جنب مع دراسة ظروف ومتطلبات المسلمين في العصر الراهن، سواء داخل ديارهم أو خارجها، حتى يتاح للوقف تحقيق أهدافه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، بأفضل صورة ممكنة، وإلى أبعد مدى ممكن. وذلك بمواجهة هذه الممارسات الخاطئة، والعمل على تصحيحها، مع التركيز على إحدى المشكلات ذات الأهمية القصوى في استمرار أداء الوقف لرسالته بنجاح، وهو استثمار الأموال المرصدة لصيانته والحفاظ عليه، فضلاً عن استمراره في القيام بالمهمة التي أوقفت عليها الأموال السائلة والعقارية، ويكون ذلك بطرح الصيغ الاستثمارية البديلة للصيغ التقليدية التي أصبحت غير قادرة على تحقيق الاستثمار المناسب لأموال الوقف، وتوفير السيولة اللازمة لإعانته على أداء رسالته بنجاح، كما يجب العمل على متابعة النشاط العلمي والعملي للمهتمين بإعادة الوقف إلى سابق أدائه المتميز، لدعم هذا النشاط، وتقديم الصيغ الكفيلة بتحقيقه أكبر فاعلية ممكنة.

التطبيقات المنحرفة للوقف:

نجد بادئ ذي بدء، أن كل ما تعرض له الوقف من انحرافات ترجع إلى ممارسات الأفراد من جهة، كواقفين، ومنفذين، ومستفيدين من الأوقاف، وممارسات الحكومات من جهة أخرى، كذلك فإن جزءاً من هذه الانحرافات يمكن إرجاعه إلى جوانب من الوقف لم يتم تطويرها بكفاءة، لتوائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

إن تضافر الجهود لتحقيق عودة مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها المزدهر، يجب أن يتم من خلال عودة الأسس الصحيحة التي أقامها عليها نبينا المعلم، وصحابته، وتابعوه، بعيداً عن أي انحرافات تكون قد وقعت خلال التطبيق، فألصقت

بالوقف ما ليس منه، ويكون ذلك من خلال واقفين ملتزمين بشرع خالقهم، مدركين لمسئوليتهم، وحكومات وهيئات حريصة على إرساء قواعد دينها الحنيف، مع العمل على تطوير جوانب الوقف حتى تتواءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، وتسهم بصورة فعلية في إرساء ما سن له الوقف من تحقيق المقاصد الشرعية لمجتمع الاستخلاف.

إن الإقبال على مؤسسة الوقف، ونجاحها، لن يكون إلا من خلال أفراد مسلمين، واقفين ومنفذين للوقف واعين بدينهم، مقبلين على تطبيقه، متفهمين لأهمية الأخذ بمختلف مؤسساته، حفاظاً على هويتهم، وترسيخاً لمجتمع القوة والقدوة، وتكون أولى خطوات إعادة فعالية الوقف في عصرنا الحاضر هو القيام بحركة توعية هادفة إلى إبراز قيمة الصدقات، وخاصة الصدقات الجارية، والتأكيد على أهمية دورها في تنمية نفس المسلم وثوابه في الآخرة، إلى جانب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للمجتمع المسلم.

إن إعادة الاهتمام بأهمية الوقف ودوره في التنمية يمكن أن يتم من خلال إبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، والتأكيد على مميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، حيث تتمتع التنمية الإسلامية بطابع خاص على المستوى الفردي والقومي، مادياً ودينياً، فلا يمكن تحقيقها إلا من خلال المؤسسات الإسلامية الإلزامية والتطوعية.

إن علماء الشريعة والاقتصاد يمكنهم المساهمة في تعزيز الثقة بإدارة الوقف ومؤسساته، عن طريق ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها، يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية ويراعي حاضرنا المتطور، ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة، فيفضحون بذلك استغلال الاستعمار ومفكريه للعوامل السلبية التي طرأت على الوقف ومؤسساته في القرون الأخيرة من تاريخ أمتنا، ويقدمون للورعين من المسلمين الأوعية والمجالات المناسبة لتصرفاتهم الخيرية، تيسيرا لهم على تفهم جوانبها الشرعية، وإعانة لهم على [illegible] من أكثر الأنواع ملاءمة لظروفهم الخاصة، بعيداً عن أي انحرافات مقصودة

أو غير مقصودة، على أن يتم صياغة هذا التشريع في مواد مرتبة مبوبة لمختلف أنواع الأوقاف، تسهيلاً للانتفاع بها.

يمكن الإسهام في نشر التعريف بإيجابيات الوقف من خلال الدعوة إلى دراسة تجربة مؤسسات الوقف الإسلامية وغير الإسلامية، للوقوف على وسائل تطويره، مع الإفادة من خبرات المعنيين بشئون الأوقاف، مفكرين واقتصاديين ورجال أعمال، بل والاهتمام بدراسة قضية الوقف ودورة التنموي فكراً وتاريخاً وواقعاً، من خلال المجامع الفقهية الإسلامية، ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية، وأقسام الدراسات العليا بالجامعات، وتكليفاً للمختصين بمراكز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية بدراسات تفيد من أدبيات الوقف الإسلامي، فقهاً وفكراً، والعمل على نشرها تدعيماً وتنمية للوعي بأهمية الوقف، وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة.

كما يمكن الإفادة من مقترحات المهتمين بعودة الوقف، في وضع بعض الإجراءات العلمية، التي تضمن عدم انحراف الواقفين عن روح الوقف، ودوره في مجتمع الاستخلاف: منها حماية الذرية الوارثة، والزوجين، والأبوين، في عدم وقف حقهم من مال الواقف بمقدار ما يساوى نصيبهم من (٢/٣) ثلثي المال، ويترك له التصرف في (١/٣) الثلث، على أنه إن وقف على غيرهم وحرمهم تحول الوقف إليهم بمقدار استحقاقهم شرعاً، ومنها عدم احترام شروط الواقف إذا لم تكن متفقة مع مقاصد الشارع، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق، وتفضيل بعض الأولاد وحرمان آخرين، أو تفضيل الذكور وحرمان الإناث، أو قصر الأوقاف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، وإن كان فيهم المحتاج والمضطر، أو الانقياد لحب الخير والعمل له كمناصرة بعض الفنون، والإخلاع لذلك عن الأموال بطريق الوقف لتلك الجهات، وحرمان الأهل والذرية، وتركهم عالة يتكففون. أو الخضوع للغضب ووشاية الوشاة وحجب المال لذلك أو أكثره عن الذرية، وجعله في غير الأهل، مع كونهم أحق الناس برحمة الواقف، وأولادهم ببره، وأحوجهم إلى ماله[1].

(١) راجع سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص١٦٨ ـ ١٧٠.

إلا أنه يمكن أن يباح حرمان أحد مستحقي الإرث لسبب قوى كقتل الوارث ، إذا كان مما يمنعه من الإرث ، أو لأحد مسوغات الحرمان الاختيارية كالعقوق الواضح أو الزواج بأجنبية مما أفسد الوارث دينه وأخلاقه.

كما أن من المبررات المسوغة للحرمان اشتراط الزوجة حرمان زوجها من الوقف إن طلقها ، أو تزوج بغيرها وهى في عصمته ، وإن اختلفت الآراء في ذلك[1].

كما يجب عدم احترام شروط الواقفين إلا فيما يحقق المصلحة، فكل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به، فمن وقف داراً واشترط سكناها ، جاز للموقوف عليه أن يسكنها وأن يستغلها ، ومن وقف اشتراط أن ينال المستحق الفقير خبزاً يصح أن يكون بدل الخبز مالاً .

كما يمكن تحديد الوقف الذرى بستين سنة أو بطبقتين حماية للذرية من ضياع نصيبهم في الوقف بعد انتقاله طبقة بعد طبقة، وتفتت عائدة بين عدد كبير من المستحقين. ويجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحق ضئيلة، فله أن يطلب الإنهاء في حصته، وتصير ملكاً له، وإذا طلب المستحقون جميعاً أنهى الوقف جميعه، وآلت الملكية إليهم، مع ملاحظة أن الواقف إن كان حياً تؤول إليه الملكية[2].

إن مسئولية الأفراد فى عودة الوقف على ما سَن له من أسس سليمة، لا تنفصل مع أحكام الشرعية، ولا تنزلق إلى أي انحرافات لا يقرها الدين أو تتنافى مع مبادئ الأخلاق الإسلامية، إن هذه المسئولية لا تتوقف عند الأفراد كواقفين فحسب، وإنما كمسلمين حفظة على تنفيذ الوقفيات، ونقلها إلى حيز التطبيق؛ نظاراً ومراقبين دل ومستفيدين من الأوقاف، تحقيقاً للقاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف، وهى أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً فيعمل على تنفيذ شروط الواقف التي لا تخالف الشرع، ويقوم على حسن رعاية الأوقاف وعمارتها وإدارتها وإصلاحها، بتحري المصلحة للوقف والموقوف عليهم، والبحث عن أفضل

---

[1] راجع تفصيلات المسوغات الاختيارية في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص٢٧٥-٢٩٢.
[2] راجع الزرقا: مرجع سابق، ص٣٧-٣٩.

أساليب استغلال الوقف واستثماره بإجارته أو زراعته أو تهيئته للانتفاع به في حدود الأنفع والأصلح، لأن ذلك هو الطريق إلى الانتفاع به في الأوجه الموقوف عليها، والعمل على حماية الوقف برد أي اعتداء عليه من المستحقين أو غيرهم، ورد مطامع الطامعين بمقاضاتهم أو بحراسة الأوقاف وباتخاذ ما يتعارف عليه الناس في حماية ممتلكاتهم وأموالهم، والعمل على أداء الالتزامات الواجبة على الوقف من ديون أو استحقاقات في حدود المصلحة، والعمل على مباشرة التصرفات التي نص عليها الواقف في وقفيته متى كان الاشتراط صحيحاً، فضلاً عن ضرورة عمارة الوقف لينتفع به ولا يؤول إلى الخراب، ولا يشترط لذلك رضا المستحقين، وإنما للناظر أن يأخذ تكلفة عمارة الوقف من ريعه، مقدمة على حقوق المستحقين أو إجارة بعض الأعيان الموقوفة لعمارة باقيها، أو التصرف في مال البدل لعين من الأعيان بيعت في عمارة بقية أعيان الوقف تحقيقاً للانتفاع[1]، على أن يكون ناظر الوقف ملتزماً في عمله بمرونة أحكام الوقف، مستلهماً في ذلك تطور أسس الإدارة وتنمية الموارد، مع الإفادة من تجارب الدول الإسلامية المختلفة في تطوير الأوقاف إدارياً واستثمارياً.

يمكن اتخاذ إجراءات عملية تسهم في حماية المستفيدين، فضلاً عن حمايتها للنظار من الانحراف عن واجبهم الشرعي، وذلك بإجازة أن يكون الموقوف عليهم أحق بنظارة الوقف، على أن يقوم كل ناظر على حصته، إذا لم يكن الواقف حياً، فإذا كان الموقوف عليه قد انحصر فيه الاستحقاق كان ناظراً على حصته، أما إذا كان المستحقون جمعاً محصوراً، وطلبوا أن يكونوا نظاراً على حصتهم أجيبوا مع أخذ ضمانات كافية للمحافظة على عين الوقف، حتى ينتفع بها من بعدهم[2].

كما يمكن وضع القواعد اللازمة لتسهيل استبدال الأوقاف، حتى يكون في ذلك دواء لما تعانيه من انعدام فائدتها ونقص وتحلل أصولها، على أن يستلهم في ذلك الأسس الشرعية لإبدال واستبدال الوقف، دون أن يكون ذلك سبيلاً إلى ضياع الأوقاف وتبديدها[3].

---

(١) الموضوع نفسه، رجع سراج: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩، حماد (نزيه): أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٣.

(٢) راجع أبو زهرة: المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.

(٣) راجع تفاصيل الإبدال والإستبدال في أبو زهرة: محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص١٨٧-١٩٦.

كما يمكن وضع قواعد تنظيمية لمحاسبة النظار، بحيث تكون المحاسبة إجبارية لا اختيارية، وتكون سنوية، وليست عند تقديم شكوى، حيث يتم تحديد معدلات، تراجع دورياً، لصافي عائد الأوقاف، مع جواز الاحتفاظ بنسبة محددة لتجديد وصيانة وتعمير المباني أو الآلات أو الأراضي الوقفية، ويتم تحميل الناظر مسئولية التقصير الجسيم واليسير على السواء، ووضع إجراءات استبداله وسحب صلاحياته، حماية للأوقاف ولحقوق الموقوف عليهم، ذلك أن يد الناظر يد أمانة، وإنها يد نائبة في التصرفات، وليست يد أصيل من كل الوجوه، فإذا خان الأمانة، وأساء التصرف قاصداً الإساءة، وغمط الحقوق، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة، حق عليه العزل، ووجب عليه التعويض، ولا مانع أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم، وتذكرة بالحق الواجب لمن يكون مظنة الوقوع فيما وقعوا فيه، وارتكاب مثل ما ارتكبوا، وقد كان بعض القضاة في الأزمنة السابقة يستخدمون السوط في زجر النظار[1]. وقد نص الفقهاء على ضرورة مراقبة ومحاسبة المتولين والنظار، وجعل للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة متوليه ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومتابعة مدى قيام الناظر برعايتها وصيانتها وإنمائها، وتحصيل مواردها، وإيصالها إلى مستحقيها، وصرفها في سبلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة وإتباعها.

كما أن على القاضي تصفح أحوال الوقف، والتفتيش على شئونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل الناظر عند ثبوت خيانته أو تفريطه في أداء واجباته بما يضر بالوقف والموقوف عليهم، وإتباع الإجراءات التنفيذية لمعاقبة الناظر بما يتفق وما يقدم عليه من تبديد وتطاول على الوقف وحقوق مستحقيه، والعمل على تولية من يصلح مكانهم، كما أن على القاضي محاسبة نظار الوقف وإلزامهم بتقديم حساباته سنوية، تبين بدقة وتفصيل كل ما تم جمعه من ريع الوقف وما أنفقوه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، معززة بمستندات موثقة رسمية حتى لا تضيع حقوق الوقف أو عليه، وليقضى على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما

---

(١) الزرقا، المرجع السابق، ص٣٩٨.

أمكن. وعليه أيضاً مباشرة إدارة الوقف وفق ما يسمح به وقته أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك، حفاظاً على الأوقاف وحماية لها[1].

كذلك يقع على عاتق الحكومات المسلمة المتطلعة إلى تطبيق أسس دينها الحنيف، عودة إلى أسباب مجدها وتقدمها، وتحقيقاً لمقاصدها الشرعية، ضرورة إثبات احترامها لمؤسسة الوقف، ورعايتها، وتسهيل دورها، وتشجيع الأفراد والمؤسسات على إيقاف أموالهم، ويتأتى ذلك، ضمن العديد من الإجراءات، بعدم التدخل بما يغير من غرض الوقف، أو يغل من أيدى نظاره، وبعدم تقييده بإجراءات روتينية بيروقراطية تعطله وتقلل من فاعليته، كما يمكن للسلطات المهتمة أن تختار أكثر المشروعات حيوية، وإعداد الدراسات الخاصة بها، واتخاذ إجراءات التصديق اللازمة لها، ثم دعوة الخيرين إلى إيقاف أموالهم لصالح تلك المشروعات، وفقاً لأحكام الوقف الشرعية والعرفية، والتى يجب مراجعتها فقهياً، وتطويرها بما يلائم الواقع المعاش، ويحقق المصلحة المرجوة، في إطار الالتزام بصريح النصوص، وفتح مجال الاجتهاد فيما عدا ذلك.

تظهر أهمية قيام رقابة واعية، لضمان عدم انحراف نظار الأوقاف في أداء الواجبات المنوطة بهم، وكلاء أمناء على ما تحت أيديهم من أوقاف يديرونها، من أن مال الأحباس في حاجة إلى المحافظة عليه بزجر السلطان، إذا ابتعد الناس عن وعظ القرآن، ذلك أنه بوضع قانون دقيق لمحاسبة النظار، مع وضع العقوبة الرادعة، تحفظ وتصان الغلات، ويحسم باب من أبواب الخلاف، ولا يستشرى قوى في مال ضعيف، ولا تصبح الأوقاف مرعى خصباً لنظارها، ومكاناً جدباً لمستحقيها، فإن الناس لا يسيرون على الجادة، إلا إذا سيطرت عليهم رقابة فاحصة كاشفة، ومقامع من الزواجر القانونية، والتعزيزات المنظمة التى تدفع المفسد إلى الإصلاح دفعاً، وتكون حداً يعلن قوة الحق، فيسير الناس في طريقه برهبة العقاب، ورغبة الثواب، وسيطرة الوجدان، والشعور برضا الديان[2].

أما بالنسبة للأقليات المقيمة في دول غير إسلامية، فإن إمكانية تطبيقها

---

(١) الماوردي (القاضي أبو الحسن): الأحكام السلطانية والولايات الدينية نهضة الوطني، مصر، ١٩٢٨هـ. ص٧٠ـ٨٢.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٠٥ـ٤٠٦.

لمؤسسة الوقف يتوقف على مدى اعتراف الدول التي تقيم بها هذه الأقليات، بحقها في تطبيق الوقف، كحق أساسي من حقوق الأقليات، بغض النظر عن وصف الأقليات وصبغتها الدينية أو القومية، شريطة عدم التعسف في الرقابة على أوقاف هذه الأقليات، واتخاذها ذريعة لخنق تلك المؤسسات، وشلّها عن الحركة نحو أهدافها العادلة.

إن تمكين الأقليات الإسلامية من ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف في الأطر المذكورة بسلام، يمكن أن يتم من خلال تعريف الدول التي تعيش في أقاليمها أقلية مسلمة، بحقيقة نظام الوقف من حيث هو نظام شبيه بنظام المؤسسة المدنية المكرسة أصولها لتحقيق أهداف وأغراض إنسانية، بإشراف جهة معينة، إدارية كانت أم قضائية، حتى إذا اقتنعت تلك الدول بأن الوقف لا يعدو هذه الأهداف سلمت بأن السماح بالعمل بالوقف هو جزء من التكفل بالحقوق الإنسانية التي ينبغي الاعتراف بها للأقليات الإسلامية، ومن التضامن والتساند الذي هو ظاهرة إنسانية قديمة، وفلسفة قانونية حديثة، حظيت بالقبول والذيوع.

يمكن في هذا الصدد الإفادة من تجربة مؤسسات الوقف الموجودة بالفعل في المجتمعات الغربية تحت اسم المؤسسات الخيرية، والتي تحظى باعتراف واحترام المجتمع بأسره، وذلك من خلال إبراز تماثل الفكرة المحركة والروح الملهمة لكلا المؤسستين، وهي تحسين حال البشرية في العالم أجمع، حتى تحظى مؤسسة الوقف بالاعتراف والقبول المناسبين، ويترك لها نفس القدر من حرية الحركة، فضلاً عن إفادتها من تشجيع المشرع، وتمتعها بتخفيضات مماثلة في الضرائب.

يمكن لتحقيق التعريف المناسب بمؤسسات الوقف الإسلامية، سنّ عقد ثنائي بصيغة متطورة، تبسط بموجبها أحكام هذه المؤسسة، فيؤكد عدم تعارضها و[illegible] الأيديولوجية المعترف بها في أي مذهب سياسي عادل.

إلى جانب ذلك ينبغي معرفة ما تعانيه مختلف الأقليات المسلمة من صعوبات، وتعثر في ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف، ليتبنى في ضوء ذلك رسم سياسة [illegible] لإقناع مختلف الدول بضرورة احترام حق أقليتها الإسلامية في العمل بنظام الوقف [illegible] بالمحافظة على ما هو قائم، أم بإنشاء أوقاف جديدة، ذلك أن الوقف

هو المرتكز الاقتصادي لمختلف حقوق الأقليات في ممارسة تراثها الثقافي[1]. والالتزام بالمبادئ الشرعية لحياتها.

ب- مراجعة واقع الأوقاف:

إن ضمان عودة الوقف إلى تبوء مكانته الأصلية في مجتمع الاستخلاف، يجب أن يتم من خلال مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف جنباً إلى جنب مع إصلاح نفوس الواقفين والقائمين عليه، أفراداً وحكومات، بغية الوصول إلى أن تحقق الأوقاف دورها في المقاصد الشرعية باقتدار أكبر، سواء في المجالات التي تخدمها هذه الأوقاف، أو في توفير التمويل اللازم لها، وحسن استثماره وإدارته.

إن دراسة المجالات التي تخدمها المؤسسات الوقفية في عصرنا الحديث، تبين الهوة الشاسعة بين انحصارها حالياً في المجالات الدينية، بالنسبة لمعظم المجتمعات الإسلامية، وبين ما كانت عليه من اتساع هذه المجالات قدر اتساع احتياجات المجتمع والناس، وفق تعدد مناحيها بتعدد مناحي الحياة.

إن هذا التراجع الواضح لما تغطيه الأوقاف من احتياجات المجتمع، يرجع بصورة واضحة، كما رأينا، لما صدر من إجراءات وقوانين، عملت على تصفية الجزء الأكبر منها، حتى باتت في بعض المجتمعات الإسلامية أثراً بعد عين، إلا أن ما تشهده هذه المجتمعات من صحوة لإعادة الهوية الإسلامية، متمثلة في مؤسساتها الإلزامية والتطوعية، يجدد الأمل في توسيع هذه المجالات، بما يتلاءم وظروف المجتمعات الإسلامية المعاصرة، داخل ديارها وخارجها.

لذا يجب السعي إلى توسيع مفهوم الوقف، كيلا ينحصر في العقارات فقط، كما كان حاله في الزمن القديم، وإنما يتسع ليشمل المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والاستثمارية المتنوعة، التي تحقق عائد أفضل، يخدم مجالات أكثر من الموقوف عليهم، فضلاً عن تأمينه فرص عمل لأفراد المجتمع.

كما يمكن السعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الهامة للجماعة الإسلامية، من خلال تجميع

(١) الناهي: مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

تبرعات صغيرة، تنشأ بواسطتها مؤسسات وقفية للإنفاق على علاج المرضى، وأخرى للتعليم الديني، وثالثة للدعاة، ورابعة للبحث العلمي والفكري والثقافي، مما يتيح للمسلمين اللحاق بركب التقدم، وأخرى للمضاربة الشرعية التي تمكن الشباب الإجراء من أصحاب الخبرة كي يصبحوا أرباب عمل، وأخرى لتسدد الديون التي للمنتجين والمصدرين، تشجيعاً لهم على ذلك، إلى آخر المؤسسات المتخصصة التي تحتاج الحياة المعاصرة إلى خدماتها، مع إيجاد مظلة منسقة وراعية لهذه المؤسسات الوقفية الصغيرة.

يمكن زيادة إسهام الأفراد في استكمال المجالات التنموية التي لا تلقى الاهتمام الكافي من الجهات الرسمية أو التي تكون هذه الجهات عاجزة عن الوفاء بكامل متطلباتها، وذلك في مختلف مجالات العمل الحضاري والإنساني والثقافي والاجتماعي، عن طريق مخاطبة الرأي العام بخصوص إنشاء صناديق وقفية لهذه المجالات، يتم طلب التبرع لها بالأصول الشرعية وبأسلوب متميز، حيث يمكن أن تساهم السلطات، أو وزارات أوقاف الدول الإسلامية من الأموال الوقفية بنصف احتياجات الصندوق، ويساهم الأفراد والمؤسسات بالنصف الآخر، ضماناً لاستمرارية وجود إيرادات لتمويل المشروعات، التي تلبي احتياجات قائمة أو محتملة، فضلاً عن إمكانية دعوة البنوك الإسلامية، وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية، ووزارات الأوقاف التي تملك فائضاً في إيراداتها، لتوجيه استثماراتها إلى المؤسسات الوقفية في البلاد التي تزداد حاجتها إلى استثمار أوقافها[1]. مع الاهتمام بدراسة التجارب الناجحة للمجتمعات الإسلامية في هذا المجال لتحقيق الفائدة المرجوة.

جـ - تنشيط استثمار أموال الوقف:

إن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها الحضاري في المجتمع الإسلامي، هي تمويل الأوقاف، حيث نجد أن دراسة أحوال الوقف في لحظة معينة بينت أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات وقليل منها

---

(١) د. منذر قحف (وآخرون) التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣٤. وانظر البيان الختامي والتوصيات للندوة نفسها، ص٢٣٤-٢٣٥.

أموال نقدية سائلة، متوفرة من غلة العقارات، وهي في حاجة إليها للإنفاق منها في الأهداف التي وقفت عليها، ويعني ذلك بصفة عامة، أن انخفاض السيولة خصيصة مميزة من خصائص أموال الوقف، أي بلغة الاقتصاد أنها غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، في حين أن استثمار أي مشروع منتج يتطلب مختلف فروع عناصر الإنتاج، من عمل ورأس مال وبعض المواد الأولية ونفقات جارية، فالأوقاف عموماً لديها الكثير من عنصر معين هو المال غير السائل على شكل عقارات ولديها القليل من عنصر آخر، وهو النقود السائلة، ولديها القليل أيضاً من العنصر الهام، وهو العمل المطلوب للقيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية اللازمة لإدارة وتشغيل ورعاية وصيانة وعمارة ومراقبة الأوقاف، سواء أكانت مشروعات استثمارية، أو من الأوقاف التي تقدم خدمات دينية للمجتمع.

إن المهتمين بعودة الوقف يتفقون على عدم الاكتفاء بتسجيل قلة سيولة الأوقاف، ومحدودية أجهزتها الإدارية، فضلاً عن محدودية قدرتها الفنية على ممارسة الاستثمارات والإشراف عليها، وإنما يجب العمل على تغيير هذه الأوضاع، بحيث تصبح الأوقاف قادرة على القيام بإدارة ما يتبعها من مشروعات والإشراف عليها بما يحقق الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية للأوقاف، ويكون الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان، يسمح للأوقاف بتقديم الخدمات المنتظرة منها للمجتمع، أي زيادة تيار الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى مقدار ممكن، وذلك عن طريق الاستثمار الحلال والمجزى لأموالها، ويتطلب ذلك بداهة ضرورة تقوية الإدارة الحالية في الأوقاف علمياً وعملياً، حتى تستطيع أن تقوم بالاستثمارات بفاعلية، وبمستوى كفاءة عال[1].

تتعاظم هنا أهمية وقف النقود والتوسع فيه، لما يحققه ذلك من السيولة المطلوبة، على أنه يمكن العمل على استغلال النقود وفقاً لصيغة المضاربة، بحيث تتحقق حكمة الوقف بالإبقاء على الأصل والتصدق من الريع، ويتم تمويل الأفراد والمشروعات مع مراعاة الأصول المهنية بحيث تقل المخاطر، كلما كان ذلك ممكناً،

(١) الزرقا (أنس): الوسائل الحديثة لتمويل الاستثمار في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٦.

ويقوم «صندوق وقف المضاربة» بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الوقت، يعود بعدها أصل رأس المال ليستخدم من قبل أفراد آخرين، كما يمكن لناظر صندوق وقف المضاربة تأجير المعدات والأجهزة للحرفيين والمهنيين، ومشاركة الأسر المنتجة، كما يمكن للبنوك الإسلامية تبنى صندوق وقف المضاربة، بأن تقف فيه بعض أموالها، وتتقبل أوقاف الأفراد، وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف[1].

إن إدارات الأوقاف يجب أن تبحث عن أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة التى تقع في دائرة الحلال، واختيار أمثلها وأفضلها، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه المشروعات، ويجيز الدارسون التمسك بمعيار تحقيق أعلى عائد مالي، وعدم التنازل عن بعض الأرباح تحقيقاً لمقاصد أخرى حميدة في ذاتها، وإنما تؤدى إلى انخفاض في دخل الأوقاف. إذ يرون أن هذا الاختيار هو المعيار الصحيح فقهياً، لاختيار استثمار الوقف، قياساً على مسئولية ولى اليتيم، الذي عليه أن يرعى أمواله بما هو أصلح مالياً، وكذلك إدارة استثمار الوقف، فهي ليست مسئولة عن تحقيق مختلف الأهداف الاجتماعية، والتي توجد أجهزة أخرى في الدولة ومؤسسات أخرى اجتماعية مناط بها أداء هذه الاعتبارات والمهمات[2]، فضلاً عن أن هذه المشروعات الاستثمارية تختار لضمان توفير الإنفاق اللازم للوقف، حتى يتسنى له الاستمرار في تحقيق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية المعتبرة.

إن اختيار الاستثمارات التي تحقق أعلى عائد مالي مجز في دائرة الاستثمارات الحلال، يجب أن يتم بالأسلوب العلمي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، حتى يمكن التعرف على تكاليف إنشاء المشروع، وتكاليف تشغيله وإدارته، والدخل المتوقع من تشغيله، على أن تتخذ إجراءات تنفيذ المشروع فور التأكد من ربحيته المتوقعة والدخل المتوقع أن يتولد منه، حتى لا يؤدى طول المدة بين الدراسة وتنفيذ المشروع إلى أن ينقلب الربح المتوقع إلى خسارة محققة.

إن استثمار الأوقاف وتوفير السيولة اللازمة لها لتحقيق أهدافها كان شاغلاً

---

(1) [illegible] في النمو الاقتصادي في ندوة نحو دور تنموي للوقف مرجع سابق، ص٤٥.
(2) [illegible] الحديثة للتمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص١٨٧-١٨٨.

دائماً للقائمين على شئونها ، فقد درج نظار الوقف في العصور الإسلامية الأولى على إتباع الصيغ التقليدية المتعارف عليها آنذاك في استثمار الأوقاف، مثل إجارة أبنية الوقف وحوانيته وأراضيه، وزراعة ما يصلح للزراعة منها ، وتعهد بساتينه بالسقاية والرعاية، وبيع غلاته وثمراته، واستبدال أعيانه عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، على عدة صور منها :

- بيع جزء أو كل الوقف لتعمير جزء من الوقف.

- بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلاً عنها يوقف على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأصلي.

- بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

- بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع بنسبة قيمة كل منها.

- تخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته، ويتم ذلك في إطار الآراء الفقهية التي تجيز استبدال الوقف لتنميته واستثماره.

إلا أن تلك الطرق التقليدية لم تعد تكفى وحدها لعمارة الأوقاف وصيانتها وحسن استثمارها ، فاضطر المتولون للأوقاف والفقهاء إلى تطوير تلك الصيغ واستحداث أساليب جديدة تمليها طبيعة التطور الحضاري والعمراني والتجاري، فاستحدثوا صيغاً جديدة منها الاحكار أو الاستحكار أو التحكير لأراضى الوقوف العاطلة، وعقد الإجارتين، والمرصد ، والخلو ، وعقد الإجارة الطويلة.

وفى عصرنا الحديث، عمل المفكرون الاقتصاديون المعنيون بتطوير التمويل اللازم للأوقاف حتى تنجح في تحقيق كل ما رصدت له من أهداف على طرح صيغ استثمار حديثة للأوقاف منها :

- عقد الاستصناع

- العقد المعروف على لسان فقهاء الحنفية المتأخرين بالكدك أو الكردار وهو المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه.

- الإجارة التمويلية لبناء الوقف

- المشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار المشيد عليها.

- صكوك أو سندات المقارضة[1].

لا تزال المجامع الفقهية الإسلامية ومجامع البحوث الإسلامية والاقتصادية تسعى جاهدة في دراسة هذه الصيغ الاستثمارية وتطويرها والبحث عن غيرها، بما يوفر سبلاً مناسبة لاستثمار أموال الوقف، من أجل تأمين دخل نقدي له، مرتفع بقدر الإمكان، بعيداً عن الجمود عند الصيغ التقليدية، التي ثبتت قلة جدواها في عصرنا الحاضر.

د- النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف:

إن أقوى دليل على أهمية مؤسسة الوقف في مجتمع الاستخلاف، والاعتراف بدورها في تحقيق المقاصد الشرعية لهذا المجتمع ما نشاهده من نشاط علمي وعملي كبير في كل المجتمعات الإسلامية، وبين الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

إن الاهتمام بعودة الأوقاف الإسلامية تجد صداها في قيام المؤسسات العلمية والعملية، الوقفية وغيرها، بالدعوة إلى تدارس شئون الأوقاف، وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، واجتماع الورعين من المتخصصين في هذه المجالات على التوصل لوضع حلول علمية مناسبة لمواجهة هذه المشاكل.

من ذلك على سبيل المثال ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي سنة ١٩٨٣م، والتي دعي إليه معهد البحوث والدراسات الغربية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ببغداد، وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف سنة ١٩٨٤م والتي دعي إليها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة،

---

(١) انظر: ص١٩٢-١٩٤. راجع الأمين: الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٧.
عبد الله زايد: سندات المقارضة مع حالة تطبيقية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص١٠٩-١١٤. حماد: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٧٤-١٩١.

وندوة نحو دور تنموي للوقف سنة ١٩٩٣م، والتي دعي إليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، فضلاً عن دعوة الورعين من المهتمين بشئون الأوقاف الإسلامية، أفراداً وجماعة، إلى تقديم الدراسات، والأبحاث، وتبادل المعلومات، وتحضير اللقاءات، لوضع الأسس العلمية لعودة الأوقاف إلى عطائها الإيجابي من خلال البحث عن أفضل السبل لتثمير ممتلكات الوقف، وحماية وجوده وعطائه بالتنظيمات والإجراءات العملية في كل مجتمع، وكذلك الدعوة إلى إنشاء منظمة إسلامية عالمية للوقف تجمع في عضويتها كل المنظمات والمراكز المعنية به لوضع السياسة العامة للهيئات الوقفية في البلدان المشتركة، وإقامة صندوق للمساعدات الاجتماعية يمول من فائض أموال الوقف العام غير المشروط، مع تدعيم هذا العمل بالنشاط العلمي لمركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية للعمل على الاستفادة من أدبيات الوقف الإسلامي فقهاً وفكراً، بجمع وفهرسة المصادر والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية الشاملة، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض[١].

أما من الناحية العملية، فقد وجد اهتمام المجتمعات بعودة نظام الوقف ترجمته في القوانين المنظمة لهذه المؤسسة الإسلامية، من الناحية الإدارية والتمويلية، في المجالات التي امتد إليها نشاطها، وفي اجتهاد الورعين من أفراد هذه المجتمعات والقائمين على مؤسساتها الإسلامية، إنشاءاً وتطويراً وتنمية.

إن تركيا عاشت اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف، حيث كان ثلث أراضيها موقوفة على البر والخيرات، كما تشهد الوثائق والمستندات على أن الأراضي المجاورة للسكة الحديد الممتدة من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة لحاجة المسلمين، قد تم وقفها لمسافة مائة متر من كل جانب من هذا الخط الحديدي. وفي العصر الحديث، وبعد إلغاء وزارة الأوقاف والأمور الشرعية سنة ١٩٢٥م، صدر قانون خاص ينظم أمور الأوقاف، كما صدرت تنظيمات أخرى خلال السنوات التالية تجعل الوزير مسئولاً عن وضع السياسة العامة لإدارة الأوقاف، وهو مرتبط

---

(١) البيان الختامي وتوصيات ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

برئيس الوزراء، ولمديرية الأوقاف شخصية مستقلة، كما أن لها صلاحية اتخاذ المعاملات القانونية والإجرائية، وقد خصصت الأوقاف لتحقيق أهداف دينية وتعليمية داخل البلاد، وحيث يوجد الأتراك في أوروبا.

إن لتركيا تجربة فريدة فيما يعرف بوقف الديانة، الذي أصبح وقفاً كبيراً في غضون مدة قصيرة، حيث ألغت الحكومة التركية رحلات الحج والعمرة التي كانت تنظم من قبل الأشخاص والشركات طوال سنوات، وعهدت إلى رئاسة الشئون الدينية التابعة لرئاسة الوزراء تنظيم هذه الرحلات، على أن يدفع المواطن المصروفات المطلوبة للرحلة قبل ثلاثة شهور من بدء الرحلة، وقد نجح هذا التنظيم نجاحاً كبيراً، ويسر للأتراك المسلمين أداء مناسك الحج والعمرة في سهولة، كما حقق نتيجة إيجابية مالية، بلغت في أوائل الثمانينات عدة بلايين ليرة تركية، يتم صرفها على الأغراض الخيرية، وتعليم الدين بالمنح الدراسية، والدعوة، وتوزيع الكتب الدينية على السجناء، وأفادت القوات المسلحة، والأتراك المقيمين في أوروبا، ومساعدة الفقراء، وتأسيس مركز للبحوث والتدريب[1].

في جمهورية العراق، تم إلغاء نظام إدارة الأوقاف المعمول به حتى سنة ١٩٣٩م، وأناط إدارتها إلى مديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء، ثم توالت التشريعات بعد الاستقلال لتنظيم الأوقاف الإسلامية كدائرة من دوائر الحكومة الرسمية، تدار شئونها، وتنظم ماليتها بقانون خاص، فصدرت تعديلات كثيرة حتى جاء قانون سنة ١٩٨٠ ليحدد اختصاصات وأهداف وزارة الأوقاف والشئون الدينية، وشكل الإدارة المعمول بها حالياً، وهي تعنى بالشئون الدينية والدعوة، داخلياً وخارجياً، كما تعنى بتنفيذ شروط الواقفين، وتحقيق التضامن الاجتماعي وتقدم المجتمع، مع الاهتمام باستثمار أموال الوقف في الأوجه الشرعية المختلفة، بما يضمن الحفاظ عليها، وتنميتها في إطار المبادئ العامة لخطة التنمية القومية. ومنذ سنة ١٩٨١م وبناء على التطور الحاصل في أنشطة الوزارة، أصبحت وزارة المالية تساهم بما يعادل ٨٠٪ من تمويل النفقات، بينما تمثل الموارد الذاتية للأوقاف ٢٠٪ تقريباً من مصادر التمويل، ومن الحالات الصالحة للاستثمار في حالة توفر المال،

---

(١) [illegible] (ورقة) لمحة عن حالة الوقف في تركيا، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، [illegible]

بناء العقارات، والمشروعات الصناعية، ووضع المصحف الشريف، وإحياء كتب التراث الإسلامي وتحقيقها وطبعها ونشرها، وبناء المدارس والمستشفيات ورياض الأطفال، ورعاية الحجاج وتأمين متطلباتهم، ورعاية شئون الطوائف الدينية، كما امتدت مهمة الأوقاف إلى توثيق الروابط الدينية مع المراكز الدينية والرسمية والشعبية في أنحاء العالم، إلى جانب المساهمة في رؤوس الأموال مع القطاعات العامة على أساس الربح[1].

أما في جمهورية لبنان، فإنه على الرغم من خصوصية الوضع القانوني والتنظيمي للأوقاف بها، فقد صدرت مجموعة من القرارات بين سنتي ١٩٦٨م و١٩٨٣م قضت بتنظيم وإدارة جميع الأوقاف الخيرية، على اختلاف أنواعها وغاياتها وأسمائها، بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها، ذلك إلى جانب قيام المؤسسات الخيرية كجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية ببيروت، وهي مؤسسة خيرية تربوية ثقافية اجتماعية، تعنى بكل ما فيه خدمة المجتمع الإسلامي في الحقول التربوية والصحية والاجتماعية، في بيروت وسائر أنحاء الجمهورية اللبنانية، وفي خارجها.

على الرغم من انتهاء الحرب اللبنانية، وبداية الانتعاش الاقتصادي مع استقرار الأوضاع الأمنية إلا أن العجز المالي للدائرة الوقفية لا زال مستمراً، مما يفرض ضرورة البحث عن مصادر للتمويل تسهم في تعزيز قدرات الأوقاف، التي لها تأثير أساسي على الوضع الإسلامي في هذا البلد الذي تعتبر الطائفة الدينية من أسس تركيبه، وتنظيمه ومسيرته[2].

في المملكة الأردنية الهاشمية باشرت إدارة الأوقاف العامة، بمقتضى قانون سنة ١٩٤٦م، الإشراف على الضفتين بعد توحدهما سنة ١٩٥١م وحتى سنة ١٩٧٠م، حيث تم تحويلها إلى وزارة، وبعد نكبة سنة ١٩٦٧م، واحتلال الضفة

---

(١) راجع عبد القادر (عدنان نادر): ورقة العراق في المرجع السابق، ص٣٨٣-٣٩٢.
- أحمد (محمد شريف): مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، في ندوةمؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص٧٣-٧٦.

(٢) راجع القباني (مروان): الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٤٩-٣٥٩- قباني (مروان): الأوقاف الإسلامية في لبنان تنظيمها وواقعها، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص٢١٩-٢٢٦.

الغربية، تم تكوين مجلس أوقاف في مدينة القدس، ليكون مسئولاً عن إدارة الأوقاف في الضفة الغربية، والتي ما زالت تدار بمعزل كامل عن سلطات الاحتلال، حيث إنها بقيت متصلة مع وزارة الأوقاف في عمان . وقد حدد قانون الأوقاف بأن (الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية) تعنى الأوقاف الإسلامية والمساجد، والمدارس والمعاهد الدينية، ودور الأيتام، والكليات والمعاهد الشرعية، والمقابر الإسلامية، وشئون الحج، وشئون الإفتاء .

رغم قلة الإمكانيات، والظروف الصعبة التي يعيشها موظفو الأوقاف في الضفة الغربية، فإن جهاز الأوقاف في الأردن قام بتنفيذ عدة مشاريع في مدن المملكة المختلفة، قدرت تكلفتها بحوالي مليوني دينار أردني، خلال النصف الأول من الثمانينات[1].

أما المملكة العربية السعودية، فقد وضعت سنة ١٣٨٦هـ نظاماً للمجلس الأعلى للأوقاف يجعله مختصاً بالإشراف على الأوقاف الخيرية بالمملكة، ووضع القواعد المختلفة لإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، في إطار عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، مع وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلالها، ووضع خطة عامة للتعرف على جميع الأوقاف الموجودة خارج المملكة باسم الحرمين الشريفين، والحصول على الوثائق المثبتة لها، وتولى أمرها، والمطالبة بغلاتها، طبقاً لشروط الواقفين. وقد قامت وزارة الحج والأوقاف بالمملكة بالإنفاق على كل ما يتعلق بشئون الحرمين الشريفين، مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف في كل ما يحقق لها النماء والازدهار، ومن ذلك القيام بالعديد من المشروعات الإنمائية في أراضي الأوقاف، من أهمها إنشاء الفنادق والعمارات السكنية، مساهمة في تخفيف أزمة السكن، ولينتفع بذلك المواطنون، ولتشارك الأوقاف في النهضة العمرانية للبلاد، وكذلك إقامة الأسواق التجارية، والمراكز التجارية السكنية.

---

(١) [illegible] (محمد علي) وبيومي (أحمد سعيد): ورقة المملكة الأردنية الهاشمية في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات [illegible] مرجع سابق، ص٣١١-٣٢٠.

لقد أسهمت الحكومة، ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، في إحياء الأوقاف وتنمية مواردها بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغاً قدرة خمسمائة مليون ريال توزع على الأوقاف في المناطق الموجودة بها الأعيان الوقفية[1].

في دولة الكويت، صدر الأمر السامي سنة ١٩٥١م بتطبيق الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف، والتي روعي في استنباطها مذاهب الأئمة الأربعة ﷺ، دون التقيد بمذهب خاص. وتنفرد إدارة الأوقاف بميزانية مستقلة لكل من الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك، وأوقاف المساجد. وتقوم الوزارة بدعم إدارة الأوقاف عن طريق الميزانية في شكل أجور ورواتب ومزايا عينية ومكافآت ومصروفات متعددة، مثل التجهيزات والأدوات المكتبية والمعدات.

تتكون مصادر أموال الأوقاف من عقارات وأراضي زادت قيمتها بشكل ملحوظ، بعد ظهور النفط، وانتشار العمران، ويتم تنميتها من خلال الإستثمار في أسهم شركات، وبنوك إسلامية، أو عن طريق ودائع استثمارية في بيت التمويل الكويتي قدر عائد من الأرباح. كما تتجه النية إلى إنشاء شركة استثمارية لصيانة العقارات المملوكة لإدارة شئون الوقف، مع إدارات أخرى، حتى يتم حسن صيانتها، وخفض تكاليف الصيانة [2].

في دولة البحرين، تتكون معظم الأوقاف من عقارات ومباني قديمة، يتم تأجيرها، لذا ظهر الاهتمام بإنشاء قسم لصيانة هذه الأملاك، وقسم للهندسة يقوم بإقامة المنشآت في حدود ما يتوافر من السيولة النقدية، مع الاهتمام بإيجاد إدارة تتابع تحصيل الإيجارات، حفاظاً على أموال الوقف.

كذلك اتجه الاهتمام إلى استثمار موجودات الأوقاف في البنوك الإسلامية، لتوفير أكبر عائد من الاستثمار النقدي، من أجل تقوية المركز المالي للأوقاف، وتمكينها من تنفيذ مشاريعها الطموحة في الارتقاء بكمية، ونوعية الخدمات التي تقدمها لأعمال الخير والبر للإسلام والمسلمين، كما تتطلع الأوقاف في دولة البحرين للاستفادة من تجارب الأوقاف في الدول الإسلامية الأخرى، وتولى اهتماماً بالغاً

(١) راجع أشيرة (أسعد حمزة): ورقة المملكة العربية السعودية في المرجع السابق، ص٣٢٣-٣٢٧.
(٢) راجع الحوطي (عبد الوهاب عبد الله): ورقة دولة الكويت، في المرجع نفسه، ص٣٩٥-٣٩٨.

بالكوادر البشرية وتأهيلها، إيماناً منها بأن العنصر البشرى هو الأساس لتقدم مسيرة التطور الحضاري[1].

في دولة الإمارات العربية المتحدة، شكلت وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف للإشراف على ممتلكات الوقف، بتنظيم الإيرادات والمصروفات، وميزانية الوقف مستقلة عن الميزانية العامة، والوزارة بصدد عمل قانون اتحادي في شأن الوقف وترتيبه. كما تقوم الوزارة باستثمار الوقف بالطريقة التي تضمن استمراريته، والاستفادة منه على نطاق أوسع، وقد تم ذلك عن طريق بناء مجمعات سكنية وتجارية، والمساهمة في تأسيس بعض البنوك الإسلامية، والاشتراك في تأسيس بعض المدارس الخاصة الإسلامية، كما يتم صرف أموال الوقف في المجالات الدينية، والتعليمية، ومجالات القرض الحسن[2].

في سلطنة عمان، عرف الوقف في صوره التقليدية البسيطة مع دخول أهل عمان في الإسلام، ثم تطورت الأوقاف، وتعددت حتى تم تحديد الإشراف عليها من قبل وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٩٨٣م، وذلك بمختلف مناطق السلطنة، حتى أنشئت الفروع لهذه الوزارة ممثلة بإدارات الأوقاف، وتشمل الأوقاف المساجد، والمدارس القرآنية، وشئون المقابر والموتى، والفقراء أبناء السبيل، وشئون الأمن، والضيافة، والنوائب والحوادث، والمياه من أفلاج وطويان، وما يستخدمه عامة الناس من رص وحديدة، وسبلة، ومواقع، ومراجل وحمامات، ويتم انفاق عائد الأوقاف فيما خصصت له، مع الاحتفاظ بمبلغ سنوي لتغطية مصروفات الصيانة للأموال الخضراء والعقارات، وكذلك صيانة المساجد، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.

يتم استثمار أموال الوقف في المجال العقاري، كما توجد خطط مستقبلية للاستثمار من خلال المساهمة في أصول شركات كبيرة، أو مشروعات تنفرد بها الأوقاف، أو من خلال المضاربة الإسلامية في أسواق المال الإسلامية[3].

---

(١) راجع كل من: (الشيخ دعيج): إحياء وتطوير نظام الوقف، في ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص ١٢١-١٢٢.

(٢) راجع كل من: (يوسف علي): ورقة الإمارات العربية المتحدة، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢.

(٣) راجع: ورقة سلطنة عمان في، ندوة نحو دور تنموي للوقف، مرجع سابق، ص١٩٧ ـ ٢١٠.

في جمهورية اليمن، فإن الأوقاف قديمة قدم التاريخ الإسلامي، فقد كان أولها، ما أوقفه المسلمون على مسجد الجند الذي أسسه معاذ بن جبل، كذلك أغلب مساجد اليمن لها أوقاف، وهناك أوقاف خاصة باسم العلماء والمتعلمين، وأوقاف خاصة بمرضى الجذام، وأغلب الأوقاف تكون على شكل عقارات أو مباني أو محلات تجارية، ولا توجد ناحية إلا ولها أوقافاً.

في أيام العثمانيين، كان للأوقاف إدارة مستقلة، استبدلت بوزارة بعد ثورة ١٩٦٢م، وقد حدد القرار الجمهوري في سنة ١٩٧٧م اختصاص الوزارة، وحدد أنها ذات ذمة مالية وإدارية، وأن ميزانيتها مستقلة، ولا تلقى أي عون من الدولة، وإنما تعتمد اعتماداً كلياً على مواردها الذاتية، وتعمل الوزارة على استثمار الفائض من إيرادات الأوقاف، والذي يتزايد بسرعة مع التطور الاقتصادي والزيادة العمرانية للبلاد، وتدعو الوزارة أبناء الدول العربية والإسلامية إلى استثمار أموالهم في إقامة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية على الأراضي الكثيرة غير المستغلة التي تملكها، علماً بأن الأوقاف في اليمن معفية من الضرائب[1].

في الصومال، لم تصدر الحكومة قانوناً خاصاً بالأوقاف، وإنما أسندت مسؤولية الأوقاف وإدارتها إلى مدير الأوقاف بوزارة العدل، تنظمها الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين، وتتكون الأوقاف من دكاكين تجارية متواضعة وبساتين بسيطة موقوفة على الكثير من المساجد، بينما توجد أراضي وقفية في مجال البناء وأراضي زراعية واسعة غير مستغلة، لعدم توافر الإمكانيات اللازمة لذلك. في نفس الوقت الذي لا يكفي فيه دخل الأوقاف الموجودة نفقات صيانة وإدارة الوقف واحتياجات العاملين فيها، خاصة في مجال رعاية الأيتام، حيث يبلغ عددهم أكثر من عشرة آلاف نسمة، يحتاجون إلى الرعاية والتعليم وبناء المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن لهم[2].

إن جمهورية جيبوتي، وقد استقلت حديثاً سنة ١٩٧٧م بعد قرن من الاستعمار الفرنسي، جعلت الإشراف على إدارة الوقف للجنة مكونة من العلماء

---

(١) راجع الميداني (محمد عبد الله): ورقة الجمهورية العربية اليمنية، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، مرجع سابق، ص٤٠٧ ـ ٤١٤.

(٢) راجع عبد الرحمن (محمد نور): ورقة الصومال في المرجع السابق، ص٤١٧-٤١٩.

والمحسنين برئاسة وزير العدل والشئون الدينية، وهى الجهة المسئولة عن كل ما يتعلق بالوقف وإدارته وتنظيمه، وميزانية الوقف مستقلة عن ميزانية الدولة، ويتكون دخلها من إيراد بعض المنازل السكنية والمحلات التجارية، إلا أن هذا الدخل يعجز عن تغطية احتياجات العقارات الوقفية القديمة من الترميمات واستغلال المساجد من الكهرباء والماء وترميمها، كما لا تجد أراضى البناء التمويل الضرورى للإفادة منها[1].

في جمهورية السودان، يقع الإشراف على الأوقاف تحت اختصاص المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، وتتكون العقارات الموقوفة من أراضى زراعية، وأخرى مستغلة بعقود إيجارية للسكن، ومكاتب ومحلات تجارية، وفنادق، وأراضى فضاء غير مستغلة، ولا يكفى دخل هذه الأوقاف لصيانتها، فضلاً عن تحقيق الأهداف المأمولة من تحقيق أهداف الدعوة الإسلامية في مناطق الحاجة إليها، خاصة في جنوب السودان، ومناطق الانقسام، وجبال النوبة، والتي يهددها الزحف الكنسي الصليبي المدعوم بسخاء عالمياً، فضلاً عن الحاجة إلى دخل هذه الأوقاف في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذا يتجه المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، إلى تطوير هذه الأوقاف، للحصول على عائد أكبر يفي باحتياجات المجتمع السوداني، ويمكن من استغلال الأوقاف استغلالاً أمثل، يعطي عائداً يتيح للمجلس التحرك بالسرعة المطلوبة، لتحقيق التنمية الشاملة دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً[2].

فى موريتانيا، بدأت العناية بالأوقاف بصدور المرسوم الرئاسي سنة ١٩٨٢م لإنشاء المكتب الموريتاني للأوقاف، وهو مؤسسة عمومية مستقلة، ذات نظام إداري وصناعي، ومسئولة عن إدارة وتثمير الأوقاف الحيوانية، وحدائق النخل، والعقارات، والأوقاف الحكومية، التي هي عبارة عن سوق تجارية، وقطع أرضية في مناطق إستراتيجية بالعاصمة والعواصم الإقليمية.

لقد أسند إلى المكتب المسئول إحياء التعليم الأصلي، وما يرتبط به من إنشاء

---

(١) راجع (بوسعيد): ورقة جيبوتي، في المرجع نفسه، ص٤٢٣-٤٢٤.
(٢) راجع (عبد الملك): ورقة جمهورية السودان، في المرجع نفسه، ص٤٢٧-٤٣٢.

المدارس والمكتبات، والدعوة لمقاومة المد الإلحادي والصليبي والصهيوني، والعناية بالمساجد والقائمين عليها، والعناية باليتامى والمعوزين والمعوقين. إلا أن الأموال المستثمرة لتحقيق هذه الأهداف تكاد لا تذكر، وإن وجدت مجالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفرت الأموال اللازمة[1].

وفي المملكة المغربية، تنافس المحبسون على إيقاف العديد من الأموال على شئون الدين، والمساجد، والمدرسين، والطلبة، وملاجئ العجزة والمسنين، والمعاقين ذهنياً، إضافة إلى حفر الآبار والعيون لتوفير المياه العذبة، إلى جانب التحبيس على المجاهدين في سبيل الله، وشتى المجالات الاجتماعية التي فيها التسهيل على حياة الأفراد.

لقد كان للمشروعات التي مولتها الأوقاف المغربية مكاناً دائماً في كل الخطط الحكومية للتنمية، حيث اتجهت معظمها إلى تشييد المساجد وتسييرها، إلى جانب إحياء التراث الإسلامي الذي تزخر به الخزانات المغربية، وطبع المصاحف القرآنية، والكتب الهامة في التفسير والحديث والفقه واللغة والآداب والتاريخ والتراجم والجغرافيا والرحلات والطب والسياسة والعلوم المتنوعة، فضلاً عن الإنفاق على التلاميذ الواردين من مختلف الأقطار الإسلامية والأجنبية لمتابعة دراستهم بالمعاهد المغربية[2].

أما في جمهورية مصر العربية، فقد صدر قانون سنة ١٩٥٢م بتحريم الوقف على غير الخيرات وإعادة ملكية الأعيان إلى أصحاب الشأن، كما صدر قانون سنة ١٩٥٣م بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها، وجعل وزارة الأوقاف هي الناظرة على جميع الأوقاف الخيرية، وقد تم تطوير النظام بإصدار قانون سنة ١٩٧١م، بإنشاء هيئة مستقلة متخصصة ومتفرغة في هيئة الأوقاف المصرية لصيانة وإدارة أعيان الوقف الخيري وتنميته، واستثمار أموال الوقف، وتحويل عائد هذا الاستثمار إلى وزارة الأوقاف لتتولى الصرف منه في مجالات الدعوة الإسلامية بالداخل والخارج، وفي التنمية الاجتماعية ورعاية الفقراء والمحتاجين، وتعليم أبناء

---

(١) راجع بن زين (محمد عال): ورقة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في المرجع نفسه، ص٤٣٧ ـ ٤٤١.
(٢) راجع البهاوى (محمد): دور وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب، في ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، ص١١٧-١٢٢.

المسلمين، وتشجيع البحث العلمي ونشر الثقافة الإسلامية، وتنفيذ شروط الواقفين في إقراض البر العام والبر الخاص، انطلاقاً من رسالتها في هذا الشأن.

بعد نحو عشرين عاماً من هذا القانون، تطور عائد عمليات التنمية والاستثمار التي تباشرها الهيئة حتى تجاوزت الخمسين مليون جنيه عند نهاية سنة ١٩٩٢م، بعد أن كانت أربعة ملايين فقط في أوائل السبعينات[١].

مما يلفت النظر في أرض الكنانة هو تضافر نفوس الورعين من المسلمين والمهتمين بالحفاظ على شئون دينهم، في استحداث أوعية جديدة تلتزم بروح الوقف الإسلامي وتتفق وظروف المجتمع المعاصر، وعلى رأسها الصدقات الجارية، التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي المصري، تحت اسم حساب استثماري خيري عائده للصدوق، وهو المقابل للوقف الخيري، وحساب استثماري خيري عائده لأصحابه مدى الحياة، وهو المقابل للوقف الأهلي، وقد بدأ هذا النشاط الوقفي بحساب واحد سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، أصبح ٧٢ حساباً سنة ١٤٠٦هـ، وتطور العدد إلى ١١٩ حساباً سنة ١٤١١هـ حملة مبالغها ١٧٥٣٠٣٠ جنيهاً مصرياً، حتى وصلت سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م إلى ٤٩٧٣٦١٧ جنيهاً مصرياً، يخص الوقف الأهلي منها ٢٣٩١٠٠٨ جنيهاً مصرياً، بينما نصيب الوقف الخيري ٢٥٨٢٦٠٩ جنيهاً مصرياً، أي بنسبة ٩ر٥١٪ من مجموع الأموال الموقوفة لدى البنك، والتي يتم صرفها فيما حدده الواقفون من مصارف، أهمها تقديم منح لمواطني دول الأقليات الإسلامية للدراسة بالأزهر الشريف، وابتعاث داعية إسلامي لمراكز تجمع الأقليات الإسلامية، ومساعدة الطلبة بكليات الأزهر الشريف، والمساهمة في دعم المؤسسات العلاجية الخيرية، والمساهمة في علاج الأمراض المستعصية، وتقديم الأجهزة التعويضية للمعوقين المحتاجين، ورعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد[٢].

---

(١) راجع مراجع: أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص٢٢-٢٦. عبد المحسن (محمود محمد): ورقة جمهورية مصر العربية، في ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مرجع سابق، ص٣٣٤-٣٣٦. وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية: دراسة عن تجربة وزارة الأوقاف في مجال في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي في إطار تحول دور تنموي للموقف، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٦.

(٢) راجع: منصور (محمد): النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص٤٧ ـ ٥٤.

بنك فيصل الإسلامي المصري: التقرير السنوي لمجلس الإدارة، القاهرة، السنة المالية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الجزء الثاني، ص٢٨.

للمسلمين في مجتمعات الأقلية المسلمة تجربة عملية في أمريكا الشمالية، حيث تمت مشاورات قانونية، عملت على المواءمة بين فكرة الوقف في الإسلام، ومزاوجتها مع المفهوم الأمريكي، وانتهت سنة ١٩٧١م بتأسيس هيئة الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، ووضع نظام خاص ومهام محددة لها، تتضمن حبس أملاك ومشاريع الطلبة المسلمين MSA ، وحبس ملكية المساجد والمراكز الإسلامية، مع العمل على توفير الأموال اللازمة للاتحاد الإسلامي ودعم أنشطته عن طريق استثمارات تدر ما يكفي لحاجته.

يقوم على إدارة الوقف هيئة منظمة مستقلة، لها ارتباط عضوي بالاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية، وقد عملت على حبس ملكية مراكز ومساجد وعقارات بلغت مجموع أثمانها على ما يزيد على ٧٠ مليون دولار، كما عملت على تأسيس وإنشاء المدارس الإسلامية، وتقوم المؤسسة باستثمار أموال العمل الإسلامي من خلال الاتحاد الإسلامي، وصندوق استثمار الأمانة، وبتوفير القروض العاجلة للشراء أو التطوير.

كذلك تكونت مؤسسة سار الخيرية SAR في أغسطس سنة ١٩٨٣م، وعملت على الإفادة من تجربة النموذج الأمريكي لثلاث مؤسسات خيرية عريقة هي فورد، وروكفلر، في إنشاء مؤسسة وقف إسلامية، تعمل على تطوير مفهوم شمولية عمل الخير، على أساس وظيفي جغرافي، وتفيد من استقلالية الموقع، والتحرر من الضغوط والحساسيات التي تعاني منها معظم جهات الخير الإسلامية، وذلك بإحداث تغيير نوعي في حياة المسلم، خاصة في بلاد الأقليات المسلمة، وقد نجحت حتى الآن في إنشاء صندوق للقروض، والمنح الدراسية، ودعم النشاط التعليمي والديني بأمريكا، إلى جانب تنفيذ سياسة استثمار ناجحة[1].

(١) برزلجي: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص١٤٤ ـ ١٥٣.

إن التجارب العلمية والعملية لتطبيق نظام الوقف في المجتمعات الإسلامية، داخلياً وخارجياً على تواضع بياناتها، وافتقارها إلى الحداثة، تتسم بسمات مشتركة تؤكد وحدة الروح الإسلامية التي تحرك أفرادها جميعاً.

فقد أكدت لنا مواكبة نشأة الوقف واعتناق أفراد هذه المجتمعات للإسلام، وتوسعهم فيه، وتنوع مجالاته بتنوع مجالات الحياة ومناهجها، حتى بلغت هذه المجتمعات أوج ازدهارها وتقدمها دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، في ضوء تأكيد هويتها الإسلامية الواضحة.

إلا أن هجمات الأعداء الخارجين، وانحراف الأفراد داخلياً، كان له أثره الواضح فيما ران على تطبيقات الأوقاف من تشويه، أخرجها عن تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذه المجتمعات ما لبثت أن أفاقت من غفلتها، وأدركت عن اقتناع عميق تفوق مؤسساتها الإسلامية، الإلزامية والتطوعية، في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، بالمفهوم الإسلامي، مما أوجد لديها اتجاهاً عاماً، قوياً وواضحاً، نحو ضرورة استعادة هويتها الإسلامية، فثارت على أعدائها الخارجين، وكشفت المنحرفين داخلياً، وعملت على استرجاع أسباب تقدمها، بالعودة إلى التمسك بأسس دينها، والالتزام بتطبيق مبادئه، فتحررت بذلك من أسباب تخلفها.

مع بداية أولى مراحل النمو والتنمية، شعرت حكومات هذه المجتمعات الإسلامية بالتزامها في إصلاح ما أفسدته من مؤسسات إسلامية، ومن ذلك إعادة النظر فيما تم تصفيته ومصادرته من أوقاف أهلية وخيرية، وذلك ليس بهدف إعادتها إلى ما تم رصدها له، وإنما لإتاحة الفرصة لازدهار هذه الروح الإسلامية الخيرة، التي أريد وأدها، والقضاء على دورها في تنمية المجتمع، فتم سَنّ القوانين وإصدار التشريعات والتنظيمات الحكومية، التي تجعل للأوقاف شخصية مستقلة، وميزانية تدعمها الميزانية العامة قدر الإمكان، واحترام ما يقدم عليه الأفراد من أوقاف وتوجيهها إلى مصارفها، بل والدعوة إلى تضافر المجتمعات الغنية مع تلك الأقل حظاً في تحقيق تنمية واستثمار أفضل لما توافر لديها من موارد وقفية، حتى يمكن لها أداء دور أوسع في المجالات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.

من الملفت للنظر أن البيانات القليلة المتوافرة عن الأوقاف الإسلامية تعبر عن النشاط الرسمي لعودة نظام الوقف في هذه المجتمعات، إلا أن النشاط الفردي والجماعي والمؤسسي لم يجد صداه بعد في البيانات المعلنة، وإن كان قد عبّر عن نفسه في الواقع العملي من خلال العديد من الأوقاف الجديدة، ومن خلال التوصل إلى صيغ جديدة تفيد من مرونة مبادئ الوقف، فتأتي أكثر تكيفاً مع إمكانات واحتياجات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ومنها على سبيل المثال حسابات الاستثمار الخيري والأهلي في البنوك الإسلامية.

كذلك فإن تجربة عودة الوقف في مجتمع الأقليات المسلمة قد أفاد من بضاعتنا التي ردت إلينا، وهي المؤسسات الخيرية العريقة في هذه المجتمعات الأجنبية، والتي أفادت من روح وفكر الأوقاف الإسلامية، فنجحت في تحقيق آثار إيجابية بعيدة الأثر، اجتماعياً واقتصادياً، وتعمل هذه الأقليات حثيثاً على الإفادة من استقلالية القوانين في هذه المجتمعات الأجنبية لتدعيم مؤسسة الأوقاف بها، حتى تؤكد هويتها الإسلامية، وتحقق مقاصدها الشرعية، وتجنى ثمار الوقف الإيجابية دينياً، واجتماعياً، واقتصادياً.